الرجل صبيا حرا او ذهب به فمات فهذا على وجهين اما ان
مات بامر لا يمكن التحرز والحفظ عنه فان اصابته حمى ففي هذا
الوجه لا ضمان على الغاصب بالاجماع وان مات بامر يمكن
التحرز والتحفظ عنه بان قتل او اصابه حجر او سقط عليه
حائط او نزلت عليه صاعقة من السماء فاصابته فقتله
او نهشته حية او اكله سبع او تردى من حائط او جبل فان
الغاصب يضمن في قول علمائنا الثلثة وقال زفر والشافعي
بانه لا يضمن واجمعوا على انه لو قتل الصبي نفسه فانه لا ضمان
على الغاصب وفي العبد يضمن مات بامر يمكن التحرز عنه او بامر
لا يمكن التحرز عنه وفي المنتقى لو مات صبي في يد الغاصب
بامر يمكن التحرز عنه او بامر لا يمكن التحرز عنه من حر
او برد من غير فعل الغاصب كانت ديته على عاقلة الغاصب
وان غصب من الغاصب فلا يدري حي هو ام ميت فلا شيء
على الغاصب بخلاف ما لو غصب حرا كبيرا او نقله من مكان الى مكان
فاصابه شيء من هذه الصنوف عتق وفي الذخيرة بعض
مشايخنا قالوا المراد من الصبي المذكور في الكتاب الصبي
الذي لا يعبر عن نفسه فاما الصبي الذي يعبر عن نفسه
فلا ضمان على الغاصب في غصبه سواء هلك بامر يمكن التحرز
عنه او هلك بامر لا يمكن التحرز عنه ومن المشايخ من قال المسئلة

مجراة

مجراة على اطلاقه او الجواب على التفصيل الذي ذكرناه بعد ما كان
صبي يعبر عن نفسه او لا يعبر تاتارخان صاح الرجل بصبي
وهو على حائط او جبل فسقط ومات فانه لا يضمن الا برواية
من قال لغيره قولا اساءه ومات عقيبه لا يضمن وذكر مسئلة
الصبي في واقعات الناطفي في صورة اخرى وذكر فيها خلافا
فقال صبي على حائط صاح به رجل فوقع ومات قال ابو حنيفة
وابو يوسف وزفر رحمهم الله لا شيء عليه تاتارخان وفي
المنتقى رجل امر صبيا ان يسقي له دابة من النهر او ارسله
في حاجته فمات او نقل لم يكن على الرجل شيء وان غرق في
النهر او نهشته حية كان الذي امره ضامنا الدية على عاقلته
واذا حمل الرجل صبيا مع نفسه على الدابة فوطئت الدابة انسانا
فهذا على وجهين اما ان يكون الصبي يستمسك على الدابة
ويسيرها او لا يستمسك فان كان يستمسك على الدابة فدية
المقتول على عاقلتهما كالرادف بالغا مع نفسه فان وطئت
الدابة انسانا الآن على الرجل الكفارة وان كان لا يستمسك
على الدابة فدية المقتول كلها يجب على عاقلة الرجل ليس على
عاقلة الصبي شيء تاتارخان رجل بعث غلاما صغيرا
في حاجة نفسه بغير اذن اهل الصغير فراى الغلام غلمانا يلعبون
فانتهى اليهم وارتقى فوقع ومات قيل قال سفيان الثوري

Copyright © King Saud University